تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

د. خميس حزام والي(*)
Walikhamis8@gmail.com

ملخص

إن تداول السلطة و تبادلها ديمقراطياً ، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003 ، فتداول السلطة و إنتقالها بصورة ديمقراطية، وبنزاهة إنتخابية، يعد مؤشراً جيداً لحالة الاستقرار والتقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي، كما ان انتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية، ويؤدي ايضاً الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور والقانون وليست سلطة فعلية، ويؤدي ايضاً الى الاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية وحقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق ومن خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة، عملية سلمية وديمقراطية لا تقرن بالتهميش والعنف، أو بالوسائل غير القانونية، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة، سياسية ام اجتماعية.

المقدمة :

ان تداول السلطة ديمقراطياً، مسألة تأخذ اهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي. بعد عام 2003. اذ ان المجتمع العراقي يتسم بالتنوع والتعدد, ولايمكن حكمه قسرياً , وفق ارادة ذاتية لحزب او كتلة بعينها او قومية او طائفة او مذهب لوحدهما. ومن الصعب تمثيل مصالح المجتمع العراقي المتباينة في تنظيم سياسي واحد. فالتعددية و تداول السلطة سلمياً, كمنهج وممارسة, لابد منه لأي تطور سياسي

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

واجتتماعي منشود, يكفل الاستقرار والتقدم . فالديمقراطية الصحيحة هي القائمة على التنوع والتعدد في المجتمع ، وهي التي تتيح المنافسة وليس الصراع، والاحتراب الاهلي بين الاحزاب و الكتل المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لامكانية تداول السلطة بأساليب شرعية و مشروعة.

كان هدف قوات الاحتلال و القوى السياسية العراقية التي تصدرت للعمل السياسي ، هو الممارسة الديمقراطية للحكم ، عبر خطوات رسمت للانتقال اليها . لكن رغم ذلك، أن اياً من مظاهر التحول الديمقراطي ، لم يكتمل بالشكل الذي يمكننا من القول، اننا نمر بمرحلة انتقال و تحول ديمقراطي بشكل صحيح ، بمعنى ان سياسة الاحتلال وما بعده، خلت من اي مظاهر ديمقراطية واعدة أو بناء مؤسسات تتسم بالفاعلية والرسوخ يمكن الارتكان اليها في ممارسة الحكم .

ومن بين التقاليد و المظاهر الرئيسة للديمقراطية المطلوبة، هو تداول السلطة سلماياً ، وهو مظهر يفترض ان يكون معبراً عن عملية سياسية ناضجة ومتطورة للعمل السياسي، تحد من حالات عدم الاستقرار السياسي والاستئثار بالسلطة ومزايا الحكم، ولكن الصيغة الناقصة للتداول على السلطة، اثر سلباً في العملية السياسية، واثر بصورة مباشرة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وفي مجمل عملية التحول والبناء الديمقراطي. اذ اصبحت المحاصصة الطائفية و الديمقراطية التوافقية ، وتغيب المعارضة البرلمانية، هما قواعد للحكم بدلا من التداول السلمي للسلطة و تبادلها بين الفاعلين من الشيعة و السنة و الكرد. و هنا يصبح البحث عن تداول السلطة، بالصورة المقبولة ديمقراطياً، وعن مقدار اكبر من الحرية السياسية في النظام السياسي البرلماني العراقي، دالاً على وجود الندبات العميقة التي احدثتها الممارسة السياسية لقواه السياسية و الدينية الماسكة للسلطة , التي لم تنتج لنا حتى الان ، مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة بشكلها المقبول ديمقراطيا . و يصبح البحث ايضاً عن المداخل لترسيخ تداول السلطة ، ضرورة مطلوبة لتقويم عملية الحكم و تنقيح العمل السياسي من المظاهر اللاديمقراطية .

على هذا الاساس ، ترجع اهمية موضوع تداول السلطة ، الى امور عدة اهمها :

- تداول السلطة و انتقالها بصورة ديمقراطية ، و بنزاهة انتخابية يعد مؤشراً جيدا لحالة الاستقرار و التقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي .
- التداول، مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي الناضج، فأنتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي، يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية السياسية.
- التداول هوة اختبار لقدرة النظام السياسي على الاداء الافضل و محك لقدرته على مواجهه التحديات و على الاستمرارية و البقاء .
- التداول يحدد طبيعة وحدود ممارسة الحكم، والعلاقة بين مؤسسات النظام السياسي، وحجم و طبيعة التوازن بينها وبين القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية

وعليه يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث ، رأينا انها اساسية و مهمة لعملية تبادل السلطة و هي كلأتي :-

المقدمة :

المبحث الاول: التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

المبحث الثاني: تغيب المعارضة البرلمانية

المبحث الثالث: مداخل ترسيخ تداول السلطة

الخاتمة:

المصادر :

المبحث الاول/ التعريف بتداول السلطة (السبل، الشروط، الضمانات)

يشكل مبدأ التداول على السلطة، مبدءاً ديمقراطيا لايمكن بموجبه لأي حزب او كتلة سياسية، ان تبقى في السلطة بصورة دائمة بل يمكن ان يتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات و يحل محله حزباً اخر أو كتله سياسية اخرى . و بهذا يدخل التداول تغييراً في الادوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة و الحكم ، واخرى معارضة خارج السلطة . وهذا التناوب يمثل الجانب الوظيفي للتداول. من حيث كونه الية انتقالية للسلطة من طرف سياسي الى اخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج.[1] و هنا

فأن عملية التداول على السلطة تبدو ممكنة ، لانها تعتمد الثانئية ، السلطة – المعارضة ، اي الاغلبية – الاقلية و التداول بينهما . لكن في حقيقة الامر ، ان اشكالية التداول ، هي اعقد من ذلك ، فهي تعقد طبيعة الوضع الاجتماعي والسياسي و تداخلاته من صراعات و تنافسات وتحالفات بين القوى السياسية ، والثقة بين الاطراف السياسية ، و مدى تحقق مستويات العدالة و المساواة و حرية الرأي والتعبير، ودرجة الوعي السياسي لدى قادة الاحزاب و الكتل و الافراد معاً .

وفي واقع الحال ، ليس هناك مدد محددة للتداول على السلطة بين الاطراف السياسية ، و انما نتائج الانتخابات و ما تفرزه صناديق الاقتراع ، هي الحاكمة بذلك ، لكن يجب ان تتوفر القناعة و القبول لدى اللاعبين السياسيين ، بأن فرصة التداول ممكن ان تأتي لمن هم في المعارضة ان يصبحوا في السلطة في دورة انتخابية لاحقة ، اذا ما فازوا بالاغلبية السياسية ، أو اذا ما استطاع الطرف الفائز من تشكيل اغلبية سياسية بالائتلاف أو التحالف مع احزاب او قوى سياسية اخرى لتشكيل هذه الاغلبية، اذا لم تؤهله اصواته الحائز عليها في الانتخابات ان يشكل لوحده اغلبية سياسية كاملة[2] وعلى هذا الاساس، ولكي يتحقق التداول على السلطة ، لابد من توفر المستلزمات الاساسية لامكانية تحقيقه و اهمها: السبل ، والشروط ، والضمانات .

أولاً _ السبل :

ان التداول على السلطة يمكن ان يتم باسلوبين :

1- الاسلوب العنفي ، بمعنى ان يكون الصراع على السلطة في النظام السياسي المعني ، عندما لايحصل الاتفاق بين القوى السياسية على نهج او طريقة الحكم من قبل بعض القوى السياسية مع من يمارس السلطة فعلياً ، و تعمل قوى المعارضة على ازاحته و الاطاحة به ، لأقامة نظام سياسي بديل ، أي ان الصراع السياسي يبدأ برفض من بيده الحكم و السلطة مشاركة الاحزاب و القوى السياسية المعارضة في السلطة و منعها من الدخول للعمل في اطار النظام السياسي دستورياً و قانونياً أو عملياً، وفقاً لقواعد المشاركة في السلطة وتداولها . بالمقابل فأن القوى السياسية

المعارضة ، تنكر على القابضين ، صفة الاجماع و الرضا بالحكم ، و تعمل على مواجهتهم ، بما لديها من وسائل قسرية و عنيفة للاطاحة بهم خارج الاطر السياسية المؤسساتية و الاجرائات الدستورية اي عن طريق القوة اياً كان شكلها ، و هذا الاسلوب هو الاسلوب السلبي للتداول ان حصل [3].

2- الاسلوب السلمي ، الدستوري و القانوني ، ويكون مضمونه التنافس السياسي الديمقراطي ، للوصول الى السلطة و ممارستها ، عندما ينعقد الاتفاق بين القوى السياسية على اعتبار النظام السياسي و من يمارس السلطة فيه ، مقبولا و محط رضا الجميع . و يتم انتقال السلطة فيه وفقاً للقواعد الدستورية و القانونية و الانتخابية ، حيث تاخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين الاحزاب و القوى السياسية وفقاً لنتائج صناديق الاقتراع . وهذا الاسلوب ينأى على وجه خاص عن الاسلوب العنفي بأشكاله المتنوعة . و من ثم يشكل الاساس الموضوعي للتداول على السلطة في وجود التعددية الحزبية و السياسية ، وهو لايمكن ان يحصل الافي نظام سياسي ديمقراطي .[4]

ثانيا : الشروط:-

يمكن اجمال اهم المظاهر الاساسية لانجاح تداول السلطة بما ياتي :

1- التعددية الحزبية و السياسية ، و تتمثل بوجود قوى سياسية فاعلة ، تعددية منفردة أو بصيغة تحالفات او تكتلات ، ليس هدف من يفوز بالانتخابات إزاحة الاخرين و إقصائهم من ممارسة حقهم في الوصول الى السلطة ، أو يكون هدفهم الفوز بالانتخابات لتحقيق مصالح و منافع مؤقتة , و لكن اياً من يصل الى السلطة او يكون في المعارضة يجب ان يشكل قوة سياسية قادرة على ممارسة السلطة او ممارسة المعارضة ، ولديها من الامكانية و الرؤية و البرنامج ما يجعلها متمكنة من ادارة الحكم [5].

2- التوافق على اسس النظام السياسي و قواعد وضوابط العملية السياسية و آليات العمل السياسي من انتخابات و التحلي بروح المنافسة و الابتعاد عن مسببات الصراع و العنف ، وعدم الغاء او تهميش المعارضة عند فوز احد الاطراف السياسية بالاغلبية ، بل إبقاء المعارضة قريبة من القرار عند الضرورة ، وذلك من خلال الحوار و التشاور معها وقت الازمات .

3- الانتخابات الحرة و النزيهة ، ويراد بها الانتخابات التشريعية الدورية لهيئة الناخبين لاختيار مرشحيهم للبرلمان ، وتتم بصورة عامة و مباشرة و سرية ، وتديرها هيئة وطنية مستقلة ومحايدة , بعيدة عن اي تاثيرات و ارتباطات بألاحزاب و القوى السياسية المتنافسة ، وبأشراف هيئة رقابية محايدة ايضاً ، داخلية كانت ام خارجية دولية لمنع عملية الخرق والتلاعب بنتائج الانتخابات وتزويرها ، و نشر نتائج الانتخابات و تفصيلاتها أولا بأول على المواقع الاعلامية ، كالأنترنت و الفضائيات المحلية لاطلاع الجمهور عليها .

4- الاساس الدستوري والقانوني، لايمكن للتداول على السلطة ان يتم دون ان يكفله الدستور والقانون الانتخابي، فالدستور والقانون هما المرجعان الاساسيان للتداول ، وهذا يتطلب من جميع الاحزاب والكتل السياسية والشخصيات المستقلة، احترام هذه المرجعية الدستورية والقانونية .[6]

ثالثاً : الضمانات

وعلى هذا الاساس جاء الدستور العراقي لعام 2005 ، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ضامنين لتداول السلطة و من بين نصوصهما و موادهما ما يأتي :

- جاءت الفقرة (3) من الديباجة (ديباجة الدستور) ما نصها ،

((لم يثنينا التكفير و الارهاب من ان نمضي قدما لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية و العنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، و انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة .....)[7]

- نصت المادة (6) على أن ((يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور))[8]
- نصت فق (9) ((تتكون القوات المسلحة العراقية ولاجهزة الامنية من مكوانت الشعب العراقي.... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولادور لها في تداول السلطة.[9]

إذن الدستور ، يحد القواعد العامة للسلطة ممارستها ، ويكون حامياً لها من اي خرق قد يؤدي الى الاستئثار بالسلطة ، وهو الوثيقة التي تضمن انتقال السلطة من طرف سياسي الى اخر [10].

اما قانون الاحزاب السياسية الاخير رقم (36) لسنة 2015 فقد جاءت بعض مواده مؤسسة لتداول السلطة منها [11]:

المادة (5) اولاً ((يؤسس الحزب على اساس المواطنة و بما لايتعارض مع احكام الدستور)) ثانياً ((لايجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية او المذهب او التكفير او التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي)).

والمادة (6) نصت على أن ((يعتمد الحزب السياسي ، الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية)).

أما المادة (7) . اشترطت لتأسيس أي حزب في أولاً ما يأتي ((عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور)).

و جاءت المادة (24) بـ ((يلزم الحزب و اعضاؤه بما يأتي :

أولاً – احكام الدستور و احترام سيادة القانون .

ثانياً – مبدأ التعدية السياسية و مبدأ تداول السلطة .

غير انه ، ما يمكن ملاحظته بأستثاره هذه المستلزمات و ضرورتها لتداول السلطة ، أن الاسلوب الذي اوصل هذه الاحزاب و الكتل الى الحكم ، ليس هو الاسلوب السلمي الديمقراطي ، بقدر ماكان الاحتلال ، هوة الفاعل الخارجي لتغيير البناء السياسي القائم في حينه ، رغم صفته القمعية و الاقصائية ، بمعنى ان قوة الاحتلال تجاه النظام السابق هي من غيرته ، فحكماً لم يكن هناك اسلوب غير ذلك لأنتقال السلطة .

كذلك أن القوى السياسية بمختلف توجهاتها بعد عام 2003 ، لم تصل الى هذا القدر من التعددية و الحكم بأمكانياتها الذاتية ، بل تعدديتها استندت في وجودها و نشاطها السياسي على جملة حقائق . بعضها اوجدها الاحتلال و من خلال المحاصصة الطائفية والعرقية ، واخرى جاءت بها الكتل والاحزاب اثناء ممارستها السلطة ، واعتمادها نهج التوافقية للحصول على المنافع و المكاسب السياسية والمادية . الامر الذي نتج عنه ازمات سياسية و اجتماعية كثيرة ، أربكت العملية السياسية و اخرجتها عن إطارها الوطني الديمقراطي المنشود .

اما فيما يخص دستور 2005 ، وان جاءت بعض نصوصه ضامنة للتداول فهو لم ينشأ بصورة طبيعية تشترك فيه جميع القوى السياسية بعد التغيير ، وإن كان قد عرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب . فذلك لم يجعل منه الوثيقة الدستورية الناضجة التي تؤسس لمسألة تداول السلطة وفقاً للرؤية و المنهج الديمقراطي المتكامل . بل جاء حاملاً و متضمناً لكثير من التناقضات التي أربكة سير و بناء النظام السياسي البرلماني ، خاصة في عدم ترسيخه وتأسيسه لمعارضة برلمانية رسمية فاعلة .

لكن مع ذلك ، تؤكد هذه المستلزمات ، رغم ضعفها وقصرها ، على اهمية التداول على السلطة ، بعد التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 . ولايضر بهذا المبدأ استمرار اي حزب او كتلة سياسية في الحكم و ممارستها السلطة ، طالما تحوز على الاغلبية السياسية في الانتخابات أو عند تحالفها مع قوى أخرى داخل البرلمان ، أكثر من دورة انتخابية ، بل ان الاقرار لاكثر من حزب او كتلة .بالأغلبية السياسية بتشكيل الحكومة وحقها في ممارسة السلطة ، يمثل جوهر العملية الديمقراطية ونجاحها وأحد اشتراطات التداول السلمي للسلطة ، شريطة ان يمثل الطرف السياسي الغير حاصل على الاغلبية (الاقلية) المعارضة الرسمية البرلمانية .

فالقيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة ، لاتكمن في تهيئة امكانيات العمل السياسي المرخص دستورياً و قانونياً فقط ، وانما في توفير آليات و مستلزمات ناضجة للتداول. بين الاحزاب والكتل السياسية ايضاً.

من هنا ليس التعددية السياسية والحزبية، والعمل العلني المرخص لها ، بذي فائدة من دون تمكين الاقلية السياسية، من الوصول الى السلطة و ممارستها وفقاً لمبدأ التداول و التبادل ، او على الاقل الاعتراف بحقوقها و تطمينها انها تمثل حكومة الظل .

المبحث الثاني / تغيب المعارضة البرلمانية

إن من الاشكاليات التي ترتبط بتداول السلطة في العراق بعد عام (2003) . هو غياب المعارضة البرلمانية الرسمية، بالمفهوم الذي تتجسد فيه كقوة سياسية وطنية قادرة على مراقبة أعمال وسياسات البرلمان والحكومة، وقادرة ايضاً على طرح المعالجات و البدائل في تدبير السياسات في الشأن العام، والرجوع إليها و التشاور معها، في الازمات التي تواجهها الدولة، كما هو الحال في النظم السياسية البرلمانية العريقة، مثل انكلترا. فالنظام السياسي الذي انشئ بموجب دستور 2005 العراقي النافذ ، هو نيابي برلماني . ومن الضروري ان تنبثق عنه معارضة برلمانية حرة و لها مركزها القانوني المعلن و الضمني الذي يسمح لها من طرح مواقفها من سياسة الحزب او الكتلة الحاكمة ، والدفاع عن حظوظها وفرصها في الوصول الى السلطة .[12]

غير ان العملية السياسية بعد عام 2003 ، و بالاخص بعد اصدار دستور 2005 ، لم تكن محل اجماع كي تخرج لنا معارضة واضحة و منظمة ، بل اظهرت معارضة ذات اشكال و درجات متباينة ، كتباين القوى السياسية نفسها التي تصدرت السلطة ، و تمثلت بما يأتي [13]

1- معارضة من داخل النظام ، وهي معارضة بعض القوى السياسية التي اشتركت في العملية السياسية ، مثل (الحزب الاسلامي) و موقفه من استئثار الائتلاف العراقي الموحد في السلطة ، و الحزبين الكرديين وموقفهما من الفيدرالية و توزيع الثروة النفطية .
2- معارضة من خارج النظام ، وهي معارضة طرحت من القوى السياسية ، وتوزعت بين معارضة مثلتها (هيئة علماء المسلمين) التي شككت

بشرعية النظام السياسي الجديد ، و معارضة مسلحة ، استخدمت القوة لتغيير الواقع السياسي بعد التغيير .

هذا يعكس ان المعارضة البرلمانية ، لم تتشكل في النظام السياسي الجديد وفقاً للمعادلة الصحيحة ، التي تذهب الى ان من يفوز بالأغلبية السياسية يشكل حكومة ، أما الاقلية فتمثل المعارضة في البرلمان ، هذه القاعدة لم تلتزم بها الكتل والاحزاب التي شاركت في الانتخابات من عام 2005 حتى 2014 ، رغم وصف الدستور في مادته الاولى ، بأن النظام السياسي الجديد هو نظام برلماني [14] .

إن وجود المعارضة ضرورة اساسية لعمل النظم السياسية البرلمانية ، ويقتضي ذلك ، ان قبول الأقلية بحق الاغلبية ، بأتخاذ القرارات وادارة شؤون الحكم ، يستلزم بالمقابل اعتراف الاغلبية بحق الاقلية أن يكون لها رأي و مواقف أزاء سياسات الاغلبية وما تتخذه من قرارات برلمانية او حكومية . وهذا هوة الاساس الذي تأسس عليه حقوق المعارضة البرلمانية كضامن لسير الحكم الصالح . سواء في النظم ذات التقاليد الديمقراطية العريقة ام في تلك التي تسعى لتكوين التعددية السياسية .[15]

لذلك يكون من الضروري ، ايجاد الوضع الدستوري و القانوني للمعارضة حتى تصبح مؤسسة قادرة على اداء دورها ، و بما ان التجربة العراقية بعد عام 2003 حديثة العهد في مجال النشاط الديمقراطي ، و من اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان يكون للمعارضة البرلمانية ، حقوق و ضمانات تساعدها للقيام بمسؤولياتها الوطنية . فهل اتاح الدستور العراقي و البرلمان حرية الوجود والعمل لمعارضة برلمانية فاعلة ؟ .

إن منح المعارضة ضمانة دستورية ، ودوراً رسمياً داخل البرلمان العراقي يحقق نوعاً من التوازن داخل الهيئات الرسمية ، و المحافظة على المابدئ الديمقراطية ، ويكون في ذلك تأسيس للتداول على السلطة ، من خلال صيغ و أسس وممارسات ملموسة ، وكلما كانت المعارضة معتمدة على قواعد دستورية و قانونية و سياسية ، تصبح عاملاً ضاغطاً و مؤثراً على السلطة الحاكمة ، و تكون لها مكانة و دور في تنمية النشاط الديمقراطي ، و من ثم تتحول الى مؤسسة راسخة رسمياً و واقعياً .

لقد وضح دستور 2005 العراقي النافذ ، كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب ، القواعد و الاسس العامة للمعارضة .

فقد ذكرت (المادة /6) من ، المبادئ الاساسية في الباب الاول من الدستور ما نصه ((يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)) [16]

وفي المادة / 38أولاً من الباب الثاني ، الحقوق و الحريات ، تكفل الدولة ((حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)) [17] وكذلك مانصت عليه المادة /39– أولاً ، ((حرية تأسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية او الانضمام عليها ، مكفولة ، و نظم ذلك بقانون .[18]

ومن اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان تكون للمعارضة البرلمانية حقوق و ضمانات تساعدها للنهوض بمسؤوليتها الوطنية و من اهمها ، الحصانة البرلمانية للنائب ، و التي ترتكز على فكرة ، أن النائب غير مسؤول عن آرائه و افكاره ، وله الحرية الكاملة للتعبير عن إرادة الامة وقد اصبحت هذه الضمانة الحامية للحق في المعارضة، ترد في مختلف دساتير العالم ، و منها الدستور العراقي لعام 2005، التي نصت المادة/63 في ثانياً–م منه على أن ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الأنعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك))[19].

كذلك وجود مرجعية دستورية ، متمثلة بالقضاء الدستوري ، تستطيع الاقلية البرلمانية الرجوع اليها لمنع هيمنة الأغلبية السياسية على مقدرات الحكم و الحيلولة دون تحول الديمقراطية الى تفرد بالسلطة .

كما كفل الدستور العراقي، لمجلس النواب أداء دوره الرقابي، إذ جاء في المادة 62– ثانياً مايأتي: يختص مجلس النواب بـ((الرقابة على اداء السلطة التنفيذية))[20]. ولعضو مجلس النواب، الحق في ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وكذلك استجوابهم وفقاً لما ينص عليه الدستور[21].

اضافة الى هذه النصوص الدستورية ، فقد جاء النظام الداخلي لمجلس النواب ، في كثير من مواده ، مؤكدة على المضامين نفسها التي ذكرها الدستور.

فقد نصت المادة /3 منه على ما يأتي : ((تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي و الفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو إنتمائاتهم السياسية أو الحزبية بما لايتعارض وأحكام الدستور وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب و المؤسسات الدستورية الاخرى))[22]

إذ نصت المادة /20 منه على : ((لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في مجلس النواب))[23] .

أما المادة /32 منه ، تضمنت ((يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية ....))

وفي أولاً، من المادة نفسها ، يتولى مجلس النواب مسالة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب .

أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية[24]))

إضافة الى ذلك ، تشكل اللجان النيابية ، المختصة بالتحقيق و المراقبة دعامة اساسية لعمل المعارضة البرلمانية ، و ينبغي ان تمنح رئاستها الى المعارضة ، من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، أن النصوص الدستورية التي اقرها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، و ما تضمنه مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 من مواد ، لم تكرس موقعاً قانونيا للمعارضة البرلمانية ، و إن كانت تمثل عاملاً اساسيا و مساعداً ، من اجل تشكيل وضمان حرية عمل المعارضة داخل البرلمان .

لأن إقرار المعارضة دستورياً وقانونياً ، يأتي الى تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك ترسيخ مبدأ التعاون والمراقبة بين السلطات لمنع هيمنة احداهما على الاخرى، وهذا ما توطد في النظم البرلمانية العريقة.

فالبرلمان العراقي لم يستطع في دوراته المختلفة ، من عام 2005–2014 من ايجاد أو تكوين معارضة فاعلة ، تتابع تشريعات البرلمان ومراقبة السلطة التنفيذية . لأن مبدأ التوافق و النهج الديمقراطي التوافقي و الشراكة الوطنية ،وتمثيل المكونات العراقية إعتماداً على الاستحقاق الانتخابي، كل ذلك لم يساعد على انشاء معارضة برلمانية

منظمة ، بل غيبها . فإذاكانت حكومة الشراكة الوطنية او الوحدة الوطنية ،تعني حكومة تشترك فيها الاحزاب و الكتل الفائزة وغير الفائزة كافة فمن يقوم بدور المعارضة البرلمانية في مجلس النواب ؟ و من الذي يوجه اعمال الحكومة او ينتقدها ، إذا جائت سياستها أو بعضاً منها خاطئة ؟ إن الاحزاب و الكتل السياسية والدينية ، جميعها حرصت على تشكيل الحكومة و المشاركة فيها ، الاغلبية و الاقلية معاً ، دون ان تتولد للأقلية الرغبة في تكوين معارضة برلمانية منظمة . البحث عن المكاسب والمنافع والمناصب هي الاولوية لها ، الجميع يريد ان يحكم ، يحكم ويعارض، في الوقت نفسه . وهذا ما يؤكد رغبة القوى السياسية على مختلف طوائفها و مكوناتها ، في استغلال المؤسسات الحكومية لزيادة نفوذها ، وتحقيق مصالحها ، بما يكفل لها تأثيراً أو قوى داخل العملية السياسية [25].

وعليه ان الدورات الانتخابية من 2005–4014 ، لم تظهر لنا برلماناً ديمقراطيا قائماً على قاعدة ، حكومة – معارضة ، ولا أغلبية – اقلية و إنما برلماناً قائماً على المحاصصة و التوافق الطائفي و العرقي وهذا ادى الى اضعاف دوره الرقابي والتشريعي، ومن ثم غيب مكانة و دور الوجه الاخر لتداول السلطة، ألاوهو المعارضة البرلمانية بعدم التأسيس لها.[26] والذي غيابها يعرقل العمل السياسي الديمقراطي السلمي .

إن هذا التغيب للمعارضة البرلمانية ، سببه الرئيس ، عدم الأخذ بالصيغة السياسية المتعارف عليها في النظم الديمقراطية وهي: أن من يفوز بالأغلبية السياسية في الانتخابات ، يشكل الحكومة ، و من يكون اقلية يشكل المعارضة البرلمانية ، حتى وان اعتمد النظام الانتخابي التمثيلي النسبي الذي يرجح التآلفات ، سواء داخل البرلمان أو في تشكيل الحكومة .

و في واقع الحال ، كان وراء ذلك اسباب و عوامل اخرى ، اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المناطقية ، الذي اعتمد بعد عام 2003 .منذ تشكيل مجلس الحكم في عهد الحاكم المدني (بريمر) . فالديمقراطية التوافقية التي كانت اساساً للمحاصصة يعاب عليها كما يقول (إرنت بيهارت) بإنها ليست درجة كافية من الديمقراطية ، اضافة الى انها لا تتمتع بالقدرة الكافية على تحقيق حكومة مستقرة وفعالة ، لان غياب المعارضة الفاعلة ، هو من اهم الانتقادات التي توجه للديمقراطية التوافقية .[27] لأن تأسيس الكتل و

التحالفات التي تنظمها ، أما ان تعرف معارضة محدودة ضعيفة ، أو تغيب المعارضة الرسمية الفاعلة في هذه الديمقراطية[28] .

إلا انه ، بالرغم من ان البرلمان العراقي لم يشهد تأسيس حكومة الظل ، على غرار ما يحصل في الدول الديمقراطية ، فقد طرحت بعض الاحزاب و الكتل معارضتها داخل البرلمان ، فمنها من دعى الى تشكيل جبهه انقاذ وطني او كتلة برلمانية معارضة او جبهه للأصلاح ، أو الانسحاب من الحكومة المشاركين فيها . الا ان هذه محاولات لمعارضة وقتية ، اساسها فقدان المكاسب و المغانم لهذا الفريق السياسي او ذاك ، فهي لا ترتقي أن تكون بمستوى المعارضة البرلمانية المنظمة و الرسمية ، بقدر ما كانت تظهر لضرورات ومصالح شخصية وحزبية للضغط على الحكومة ، للحصول على المكاسب و المناصب أو جعلها عاجزة عن أداء وظائفها ، وهذا ماساعد على عدم ترسيخ مبدأ تداول السلطة ، والانتقال من الرؤية السلبية الى الرؤية الايجابية في النشاط البرلماني و الحكومي معاً.

إن وجود المعارضة البرلمانية ، ضرورة من اجل دعم و تطوير النظام السياسي البرلماني ولايمكن ان تكون هناك حكومة قوية مالم تكن هناك معارضة برلمانية قوية و متماسكة تشكل حكومة الظل و تراقب عمل و اداء الوزارة . و ان اشراك القوى السياسية بأحزابها و كتلها كافة في التشكيلة الحكومية ، يؤدي حكما الى حكومة غير متجانسة و ضعيفة و منقسمة ومن ثم تعرقل الاداء الحكومي وتجعل من النظام السياسي عاجزاً عن اداء وظائفه .

المبحث الثالث : مداخل ترسيخ تداول السلطة .

مشكلة الحكم في العراق هي ، مشكلة الممارسة السياسية للسلطة وتداولها ، و تغيب القيمة السياسية للمعارضة والتعدد و الاختلاف. على هذا الاساس، نبحث في موضوع التداول والتبادل، كونه قيمة ديمقراطية معاصرة و متحضرة للممارسة في الحكم بعد عام 2003. لانها قيمة سياسية غابت اصلاً عن حياة مجتمعنا، فالتداول و التبادل و الاعتراف بالاخر ، لم يمارس لاعلى مستوى الاحزاب ولا السلطة، وعليه سنبحث في هذا المبحث موضوعين اساسيين كمدخل لترسيخ هذه القيمة السياسية وهما :

1- المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .
2- التعددية و مبدأ التبادلية بين الاغلبية و الاقلية .

أولاً– المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

1- المنهج الديمقراطي :

ماتزال الظروف الموضوعية و الذاتية التي يمر بها العراق ، في هذه المرحلة منذ عام 2003 ، تقاوم بالفعل حركة التحول السريع و الصحيح في اتجاه الممارسة الديمقراطية، كما تقاوم الرغبة العامة في بناء النظام السياسي على اساس الحرية والتعددية والتبادل والاختلاف. وليس المطلوب تصوير التعامل مع الممارسة الديمقراطية من منطلق التفرد بالسلطة بحجة الطائفة والعرق. فالديمقراطية تنطوي على مبدأين متلازمين هما: الرقابة البرلمانية على اتخاذ القرارات والمساوة في الحقوق عند ممارسة السلطة و الرقابة عليها، وبقدر تحقيق هذين المبدأين، يمكن ان نسميها ديمقراطية .[29]

لذلك يكون الاهتمام بالدرجة الاولى بالحكومة الديمقراطية ، و الامر الثاني الذي يوضحه التعريف السابق للديمقراطية ، هو انها ليست سمه مطلقة و انما هي نسبية ، تتعلق بمدى تحقق الرقابة البرلمانية الشعبية و الممارسة السياسية للسلطة ، و بمدى الاقتراب من المساواة في المشاركة باتخاذ القرارات الجماعية ، مع الاعتراف بوجود المعارضة الرسمية .

إذن الديمقراطية التي نحن بصددها ، هي الديمقراطية الليبرالية ، او تلك التي تقترب منها شكلا و مضموناً . و الفكرة الديمقراطية تعني بالمقابل وضع القيود على السلطة الاكراهية للدولة و الحكومة معاً وترك مجال محمي من الحياة الخاصة للفرد من تدخل الدولة و القانون و الرأي العام على السواء .

والديمقراطية بمفهومها الليبرالي هذا هي الوحيدة التي عرفها و جربها العالم في العصر الحديث و المعاصر , وهناك سمات مشتركة ، رغم اختلافات الصيغ و الاشكال ، لجميع

نظم الحكم الديمقراطية ، من اهمها : تداول السلطة ، وحماية الاقليات من طغيان الاغلبية ، وترسيخ مبدأ التبادلية .

و بقدر تعلق الامر بالعراق ، علينا ان نطرح السؤالين الآتيين :

- هل القيم الدينية و المدنية السائدة بعد عام 2003 ، في مجتمعنا تشجع على تبني الديمقراطية كنظام سياسي ؟
- وهل توجد في العراق اليوم قوى سياسية و اجتماعية حاملة لمشروع وطني ديمقراطي فعلاً ، يتجاوز الطائفة و العرق و المنطقة ؟ .

ان الاجابة على السؤال الاول ، تذهب الى ان هذه القيم ليست قريبة جداً من الديمقراطية ، فالطائفة و العشيرة و المنطقة و العرقية تشكل نزوعاً مانعاً من نشوء اي مفهوم يعزز الوطنية و المواطنة ، اللذان هما اساس الديمقراطية فالعيب كامن من كونها تفتقر الى الجذور الشعورية التأريخية العميقة ، و تتحول من ثم الى وسائل تستخدم لتلبية المطالب الشخصية و المصلحية السياسية النابعة من العصبيات المرتبطة بها . وفي هذه الحالة ، علينا البحث عن قيم التضامن الوطني و الايمان بالارادة العامة والمصلحة الوطنية ، التي تحتاج اليها الديمقراطية التي تتجاوز الطائفية الدينية والمذهبية ، والتعصب العرقي و المناطقي . فبناء الديمقراطية ، يتطلب النظر اليها كأطار لعلاقة مؤسسة على الاعتراف الفعلي بالمواطنة ، و الانتماء الى العراق بدل هذه الهويات اللاتاريخية و التجزيئية .

أما الجواب على السؤال الثاني فيذهب ايضاً الى :

إن النظام السياسي البرلماني بعد التغيير ، لم يكن يمثل في الواقع الا واجهة لسلطة سياسية – اجتماعية ، قامت مرتكزات حكمها الحقيقية في ظل السيطرة العملية لقوات الاحتلال ، وهذا يعني ان التغيير في العراق ، لم يحصل نتيجة تكون قوى سياسية– اجتماعية أكثر صلة بالفكرة الديمقراطية ، بقدر ما جاء كثمرة لدخول الولايات المتحدة للعراق و إزاحتها للنظام السابق ، فالفعل و العامل خارجي وليس داخلي ، اكثر مما يرتبط هذا

التغيير بتطورات نوعية في القيم السياسية و الاجتماعية السائدة لدى هذه الاحزاب و الكتل نفسها .

لذلك ليس من الصعب أن نفهم ، لماذا يثير هذا التغير و التحول من البداية ، اضعاف مبدأ التداول و تغييب المعارضة البرلمانية ، ويصعد سوء التفاهم و التضاد العام بين جميع الاطراف السياسية و الدينية والاجتماعية ، بقدر ما يثير من آمال ومصالح متباينة وتطلعات متعددة تكون في الاغلب متناقضة . فالى اي حد يمكن التوقع من تلك القوى الماسكة للسلطة و الحكم ، أو من الجماعات المهددة لها في دفع عملية البناء الديمقراطي و تحقيق المصالح الوطنية ؟ فإن مما لايمكن انكاره ايضاً انه لايوجد اي اتفاق واضح ، بين الكتل و الاحزاب في السلطة ، حول المقصود من هذه الديمقراطية أو حول ماهو مطلوب من تحقيقها ، عدا كونها انتخابات و هذا ما تجسده /فقرة ب/ من المادة /2 من دستور 2005 .

إن ترسيخ المنهج الديمقراطي في العراق ، هي ضرورة من أجل بناء نظام سياسي ديمقراطي . ومن اجل تهيئة الشروط لنشوء سلطة مستقرة و عقلانية قادرة على ضمان مشاركة جيمع القوى السياسية حسب مبدأ التداول في السلطة دون احتكارها الدائم من قبل طرف سياسي معين بحجة الاغلبية الاجتماعية ، وقادرة على مواجه المشاكل الخطيرة التي تواجه الدولة و المجتمع ، كألارهاب و التطرف الديني و المذهبية السياسية و الطائفية و الفساد . إن الوسيلة الوحيدة للوصول الى ذلك ، هي في التغيير السلمي لنهج الحكم و السياسة في العراق القائم على اساس واضح من التوافق و المحاصصة الطائفية و المصلحية لنخب وجماعات معينة ومحددة و ان كانت تدعي تمثيلها للجماهير بهذا الشكل او ذاك .

2- نظام المؤسسة

تتميز السلطة السياسية في الدولة المدنية والمعاصرة ، بانها ملك الدولة و يمارس الحكام السلطة بأسم الدولة ولايملكونها ، هذا يعني انه اذا كانت السلطة ترتبط بالحق القائم في الجماعة ، فالذي يمكنه ان يستفيد من هذه الصفقة ، هو وحده الذي يكون ملتصقاً بفكرة الحق المسيطرة في المجتمع ، وهذا يعني ايضاً انها ليست من نتائج الصفات

الشخصية للحكام. ومن ثم فهم لايجدون في ذواتهم مصدر اساس حكمهم، وعليهم البحث عن مصدرها في مكان اخر هوة السلطة، لأنهم وكلاء ممارستها كونها مقبولة بالقدر الذي تنحدر فيه من المبادئ أو من المعتقدات المقبولة من الجماعة[30]. فأستمرارية السلطة لاتعود موجودة في اشخاصهم وإنما مركزها في المؤسسة ، لذلك يؤدي دوام المؤسسة الى امكانية تغيير الحكام و الى تطبيق طريقة قانونية للتبادل و التداول . و بما ان الدستور هو الوثيقة لنظام المؤسسة وليس ارادة القابضين على السلطة ، فهو الذي ينظم هذا التداول و التبادل . ذلك ان السلطة تتميز كونها سلطة غير مطلقة و تحدد اهدافها و وسائلها بقواعد الدستور الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، ويضع القواعد لكيفية تولي السلطة و تداولها وطرق ممارستها وحدود وظائفها . فالحكم السياسي الديمقراطي هو حكم غير ابدي ، ينتقل من مجموعة سياسية الى اخرى ، و من حزب او تحالف او تكتل احزاب الى حزب او تحالف او تكتل اخر . و من مدة الى اخرى ، بحسب رغبات المجتمع التي تحددها العملية الانتخابية ، كما تظهر من نتائج ممارساته السياسية .

إن غياب أو عدم وجود تراث ديمقراطي مؤسسي ، و طبيعة تركيز السلطة السياسية في النظام السابق ، قبل عام 2003 ، و الذي لم يسمح مشاركة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في الاختيارات السياسية الوطنية ، من خلال مؤسسات فاعلة و مؤثرة في الحياة السياسية . فأن الوضع بعد التغيير في العراق و ظهور احزاب و كتل عديدة وصلت الى السلطة و الحكم ، فإنها لم تستفد كثيراً من اخطاء التجربة السابقة ، ولم تدخل تغييرات ديمقراطية و مؤسسية فاعلة وراسخة ، سوى تغييرات شكلية في بنية السلطة و ممارستها .

إن توظيف المؤسسات السياسية و الدستورية والقانونية للنظام السياسي ، لصالح قوى واحزاب و كتل سياسية على اسس غير وطنية وخلق حالة عدم توازن سياسي و اجتماعي بين الكتل و الاحزاب ، قد انعكس على السلطة السياسية نفسها ، عندما اعتمدت المحاصصة الطائفية و العرقية ، وقاد هذا الى الابتعاد عن نظام المؤسسة ، و ظهور قيادات كتلية و حزبية استندت الى القيم التقليدية غير الديمقراطية في تداول السلطة و ممارستها ، و ليس مؤسسات الدولة الوطنية وشرعت تكشف عن ميولها

الطائفية والتفردية في الحكم ، لذلك لم تتقيد قيادات الكتل و الاحزاب بالقواعد الدستورية التي وضعتها في احيان كثيرة ، وفي الوقت نفسه ، وبقددر ابتعادها عن العمل المؤسسي ، فرضت اسبقيتها و توجهاتها التوافقية في العمل السياسي وسخرت مؤسات الدولة و النظام في خدمة ذلك ، أن هذه المؤسسات عانت الضعف و الفساد و عدم الفاعلية بفعل الاستئثار بها و تسخيرها لما تجلبه من منافع ومكاسب مادية . واصبحت مصلحة الدولة تتمثل في مصلحة قيادات الكتل و الاحزاب ، بعدما تحولت هذه الى قوى سياسية سلطوية وليس قوى سياسية للدولة .

وهذا قاد بالنتيجة ، الى حالة عدم الاستقرار السياسي ، و اتباع الاسلوب التدرجي لاحتكار السلطة وحصر تداولها ، بعيداً عن نظام المؤسسة ، بطائفة ضيقة لاتسمح لاي طائفة او جماعة اخرى بمنافستها أو بالتناوب معها في السلطة بشكل فاعل و مؤثر على القرار السياسي إلا بالقدر الذي تمليه المصالح .

ثانياً: مبدأ التبادالية بين الأغلبية والاقلية

يقترن بمبدأ التداول مبدأ اخر هو ، مبدأ التبادلية ، و يمكن القول : ان السمة الحاسمة هي تشارك الجميع على قدم المساواة في حقوق اتخاذ القرارات ، في حين ان اتخذا القرارات بالأغلبية هو مجرد وسيلة اجرائية لحل الخلاف بعد استنفاذ جميع الوسائل الاخرى ، كالحوارات و التعديلات و الحلول الوسط . ولابد ان يكون اتخاذ القرار بالاغلبية اكثر ديمقراطية من السماح للأقليات بالبت في الامر ، أو بأعاقة إرادة الاغلبية . ولكنه بقد ما يترك الاقلية عاجزة لاتملك تأثيراً في النتيجة ، يجب ان ينظر اليه على انه وسيلة تقريبية و جاهزة للوصول الى القرار ، لا على انه ذروة الكمال الديمقراطي . إن قدرة الاغلبية لا تعني انها على حق [31].فقبول الاقلية برأي الاغلبية يرتكز على قاعدة التبادلية ، إذ أن دورهم سياتي ليكونوا في الاغلبية، وسيكون على الأخرين ان يحترموا قرارها مثل ما حدث معهم من قبل ، و هذا ما تحدده صناديق الاقتراع . غير ان مبدأ التبادلية هذا ينهار إذا ادى الى :

- قرار الاغلبية الى النيل من قدرة الأقلية على الترويج لآرائها في المستقبل
- أو اذا كانت الاقلية هي نفسها دائماً .

– أو اذا كانت القضية المطروحة للبت فيها ذات اهمية حيوية للأقلية بحيث لايمكن أن يعوض خسارتها فيها الفوز في قضايا مختلفة اخرى في المستقبل[32] .

فألتداول والتبادل السياسيان كممارسة أو منهج ، لابد منهما لأي تطور سياسي و اجتماعي واقتصادي سليم ، يكفل الاستقرار و التقدم . فبناء مجتمع متقدم متحظر ، ياتي من خلال ممارسة سياسية قائمة على الانتخابات الحرة و النزيهة ، التي تتضمن التنوع السياسي و العقائدي و الايدلوجي ، لكي تتيح المنافسة السلمية بين الاحزاب و القوى الاجتماعية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لآمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب ديمقراطية مقبولة من المجتمع .

فألقاعدة في الدولة القانونية المعاصرة ، استقرت على حيازة سلطة الحكم على القواعد المنصوص عليها في الدستور . وهذا يعني ان اية وسيلة أخرى لتداول الانتخابات المستندة الى الوسائل غير القانونية للتداول و التبادل ، وإنعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع ، ومن ثم احتكار السلطة لصالح حزب معين أو جماعة سياسية معينة ، يؤدي الى تناقض او اضعاف النظام السياسي من حيث مصداقيته او القبول به ، وتزايد العنف و الصراع بين الاطراف السياسية ، وهذا ما وجدناه في الممارسة السياسية و الاجتماعية للنظام السياسي السابق .

إن ظهور نظام التعددية السياسية و الحزبية بعد عام 2003 ، لم يتمخض عن مباراة سياسية حقيقية لغرض تداول السلطة وتبادلها ، إذ ظل انفتاح النظام السياسي بعد التغيير خاضعاً للسيطرة الاقليمية والدولية ، ولذلك لم يسمح ان تعمل عناصر التعددية في العملية السياسية الجديدة بصورة حرة و ديمقراطية فعلية ، بسبب الآليات الاجرائية التي إعتمدت في العمل السياسي ، وعليه لايمكن عد الانتخابات التي جرت في الدورات المتعاقبة من 2005 الى 2014 ، مساوية بالتمام للديمقراطية كنظام حكم أو ممارسة لعملية التداول السلمي للسلطة . فقد حصل ما يشبه احتكار للسلطة ، أو هو ان لم يكن كذلك ، من قبل حزب او كتلة اجتماعية كبيرة ، وهذا ادى الى اضعاف او عدم اعتراف بوجود تنافس ديمقراطي متكامل نحو الحكم و السلطة ، بسبب التطابق بين السلطة والحزب و الكتلة ، ودعم ذلك انتقال عملية التداول و التبادل من اطارها

السياسي الى اطارها الكتلي الاجتماعي ، من خلال حصرها في قياداته لعدم وجود معارضة برلمانية منظمة ، لها الحق من وجهه نظر السلطة في اتخاذ القرار السياسي أو المشاركة فيه فعلياً . وبذلك اسقط مسوغ التنافس الانتخابي الشرعي غير الطائفي والعرقي ، من أدجل احداث التغيير في النظام السياسي أو في ترتيبة السلطة السياسية .

لاشك ان الاغلبية السياسية البرلمانية ، نوع من النظام البرلماني تضمن فيه الحكومة أغلبية مطلقة في البرلمان ، بحيث انها تدوم طيلة الولاية التشريعية عادة .

فالديمقراطية في العالم ، هي اغلبية تحكم اقلية ، و لكنها تراعي مصالح الاقلية و لاتتحكم في مصيرها ، لا تتعسف في سن القوانين ضدها ، فهو حكم الاكثرية لمراعاة حقوق الاقليات وقد لايكون رأي الاكثرية بالضرورة هو الاصح دائماً، فلا الاكثرية ولا الاقلية معصومة من الخطأ ، لكن تبقى الاقلية تشكل قوى المعارضة، تراقب عمل الاغلبية الحاكمة ، وهي صمام امان لحكم الاغلبية، ومن خلال متابعة سياسات واعمال و مواقف و تصرفات حكمها... فقواعد اللعبة الديمقراطية تتطلب ذلك وفي الوقت نفسه تفسح المجال أمام تبادل الادوار بين الطرفين بطريقة سلمية عن طريق الانتخاب[33].

غير ان البعض يرى ، أن حكم الاغلبية ، أو هكذا يريدون ممن يشكلون الأغلبية الاجتماعية ، أن لهم الحق في تشريع القوانين لمصلحتهم، وهذه ليست الديمقراطية، حينما يكون هنالك احتكار للسلطة ، لمصلحة و رضى الاغلبية، ولكن عندما يكون الشعب بأطيافه المتنوعة، بأغلبياته و أقلياته فهو الذي يكون مصدر الحكم والتشريع، وليست الاغلبية وإلا خلاف ذلك لا نكون في الديمقراطية[34].

و تأكيداً لرغبة احتكار السلطة من قبل الاغلبية الماسكة للسلطة في العراق ، و الذين ينظرون الى الاغلبية من منظور اجتماعي عددي لامن منظور سياسي ، فهم يرون ، أن الحكومة على هذه الشاكلة ، تتيح للاغلبية السياسية أن تطبق برنامجها كاملاً دون اي تقاطعات تبدر من الشركاء في حكومة الشراكة الوطنية أو الوحدة الوطنية، والذين يعمدون الى إعاقة اسلوب تطبيق برنامج الاغلبية، فذلك يحصل كموقف اجرائي وأداة من ادوات الصراع السياسي القائم. بين الاغلبية و الاقلية أو يأتي من باب الخشية على ضياع الهويات الاصغر ، او سعياً الى المحافظة على مصالح الجهات التي يمثلونها .

إن هذا . يدل على ان مفهوم الاغلبية السياسية ، لازال ملتبساً لدى الكثير من اطراف و اقطاب العملية السياسية و الحكم في العراق ، سواء يحصل هذا الالتباس بقصد او دون قصد ، لكنه في جميع الحالات سيتوافق و نمط الديمقراطية المتبع بعد التغيير في العراق ، وهو نمط الديمقراطية التوافقية و يتوافق ايضاً مع الاسلوب المتبع في الشراكة في الحكم . وهو اسلوب المحاصصة السياسية و الطائفية و العرقية .

إن حكم الاغلبية ، هو ليس ما تريده الاغلبية و إن اوصلتها الاليات الديمقراطية الى الحكم . فالديمقراطية او الحكم الديمقراطي ، يكون بالسماح للتعبير بحرية عن الآراء المختلفة داخل المجتمع ، و الكل هو الذي يشكل كيان الدولة و نظامها السياسي والدستوري، وليس الاغلبية لوحدها، والاغلبية هنا تمثل اغلبية الشعب. والتعبير عن كل الشعب، و من ثم يصبح الكيان العام ثابتاً و غير متغيراً بتغيير الاغلبية التي يمكن ان تتبدل في مرحلة لاحقة، وتظهر اغلبية اخرى تمارس الحكم والسلطة باسم الشعب.

فالدولة و نظامها السياسي ، كيان عام واحد ، مصدره الشعب و الديمقراطية هنا كألية و قيم فلسفة حكم ، هي التي تسمح للأغلبية بالحكم، وهذا الكيان العام الواحد ، هو ما يطلق عليه نظام المؤسسة، ولايتغير بتغير من يحكم، ولايتغير بتغير نوعية الاغلبية [35]

على هذا الاساس ، لايمكن النظر الى حكم الاغلبية و مبدأ حماية حقوق الاقلية ، وكأنها متناقضان و يعملان بالضد من بعضهما ، فهما متلازمان و يعملان ضمن نظام المؤسسية و هي الحكم الديمقراطي وليس من تصور لهذا النمط من الحكم بدونهما .

فحكم الاغلبية ، هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة و اتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة ، و الاقلية اياً كانت أثنية ام دينية او جغرافية ، او جماعة او حزب خسر الانتخابات لها من الحقوق ما يجب ان تتمتع بها ، دون أن يكون للاغلبية الماسكة للسلطة سلبها منها . بل عليها وفقاً للدستور و القانون تطبيق و تنفيذ الضمانات للتمتع بهذه الحقوق . وعليه ، فعلى الديمقراطيات الناشئة او المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية ، أن تستوعب ذلك ، وأن تتوصل الى ما يؤسس هذه العلاقة ، حفاظا على مؤسسة الدولة ونظامها السياسي و الصالح العام[36].

في واقع الحال ، هناك حالات مختلفة لعلاقة الاغلبية بالأقلية ، و يمكن توضيح هذه الحالات من العلاقة بما يأتي [37]:

1- فكرة الديمقراطية، في الحوارات المعاصرة، تستند الى تقليدين متباينين ، الاول يذهب الى المعنى المباشر للكلمة، حكم الشعب و الثاني ، حكم الاغلبية، صاحبة السيادة التي تختار الحكومة بتنفيذ القوانين التي يشرعها ممثلو الاغلبية ، يتضمن هذا التصور امكانية استبداد الأغلبية في وقت وظرف معين .

2- حكم الاغلبية، كفكرة تستنبطها بعض الاحزاب من العملية الديمقراطية أثناء الصراع مع بقية الاحزاب و التيارات السياسية ، مثلما فعل الاسلاميون في مصر . غير ان هذه الديمقراطية نفسها تصبح مصدر خوف لغير الاسلاميين ، الذين يشعرون بالتهديد مع غياب اي ضمان يحمي حقوق الاقلية ، فالخوف من ديمقراطية الاغلبية الاسلامية ، كان مشروعاً و مبرراً وهوة خوف من الديمقراطية بوصفها طغيان الاغلبية .

3- حكم الاغلبية يتحقق مع تحقق الديمقراطية ، أي في المجتمع الديمقراطي الحر حقاً، وهنا لن تكون الاغلبية بحاجة لقمع الاقلية لانتفاء الحاجة لمثل هذا القمع، عبر انتفاء الدولة (تصور يوتوبي)، فالقمع حاجة في مجتمع غير ديمقراطي، لكن الامر الان، ينصب حول دمقرطة الدولة .

4- حكومة الاغلبية ، و التقيد بحقوق الانسان الاصلية . بمعنى ان المصدر الاساس لكيان الدولة و نظامها السياسي و الدستوري ، هو حقوق الانسان و حماية و ضمانة هذه الحقوق المتعددة ، و من ثم يصبح ليس من الديمقراطية ان تقمع الاغلبية التي تستلم السلطة حقوق و حريات الاخرين بما فيها الاقلية السياسية و الحزبية ، سواء عن طريق تشريعها للقوانين او في ممارستها للسلطة . إذن حكم الاغلبية مرتبط بتصور الديمقراطية و هيمنتها في عالمنا المعاصر و علاقته بحقوق الانسان .

مشكلة هذا التصور ، انه ليس ديمقراطياً ، ليس بمعنى تعارضه معها انما بأعتباره يقدم اضافة فكرية زائدة لا تقتضيها الديمقراطية ، و هي الليبرالية ممثلة بحقوق الانسان ، يتم بأسمها تقييد سيادة الاغلبية و تجديدها . إن هذا التقليد يربط بين فكرتين لا يوجد ما يقتضي ضرورة الربط بينهما ، أي حكم الاغلبية و حقوق الانسان الفرد (الديمقراطية و الليبرالية) ويمكن للفكرتين ان تتواجهان و تتصارعان ، عندما يكون هناك تناقض بين ارادة الاغلبية والتصور المفترض لحقوق الانسان الاساسية ، كحقوق الانسان في مواجهه الامن القومي [38]

إذن كيف التلائم بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان عند حصول هذا التناقض ؟ هذا التناقض لايمكن تفاديه ، و السياقات في المجتمعات المتخلفة أو المتحولة نحو الديمقراطية و منها العراق ، أقرب الى هذه الحال ، للتناقض . بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان الاساسية . لكن تبدو الاغلبية في مجتمعنا و المجتمعات المماثلة لها ، مهيأة لان تخضع كل شيئ لقراراتها و تشريعاتها القانونية ، بما في ذلك مجال الحياة الخاصة لافراد المجتمع وفقاً لعقيدتها أو ايدلوجيتها أو ما يتناسب و رؤاها لتسيير حياة الجماعة ، و هنا الاقلية و افراد المجتمع يشعرون بالتهديد لنمط حياتهم الخاصة و قيمهم السياسية و الاجتماعية من سياسات الاغلبية و إجرائاتها السلطوية [39].

أمام هذه الحالة من التناقض بين الاغلبية و الاقلية ، وما تثيره من مخاوف و خسارة انتخابية للأقلية ، يبقى الوضوح و الثقة هما شرطا التوافق بصدد الديمقراطية ، و من دون اتفاق مبدئي عام حولها تبقى مجرد الية لوصول الاغلبية الى السلطة السياسية و يمكن اعتمادها في ظرف معين من قبل الاغلبية ضد لاقلية ، و هذا يترك الامور مفتوحة امام المواجهه و التغيير . و يمكن ان ينعكس ذلك بالنتيجة على مسألة التداول السلمي للسلطة و يفرغه من مضمونه و يجعل منه صورياً في الوقت الذي تصبح فيه الديمقراطية مجرد اليه للوصول الى الحكم [40]

الخاتمة

شرع دستور 2005 ، وهو متضمناً الكثير من التناقضات على مستوى الحكم و ممارسة السلطة . الامر الذي لم يجعل منه الوثيقة الدستورية التي تؤسس بشكل سليم لمسألة تداول السلطة و تبادلها مع ايجاد معارضة برلمانية رسمية منظمة .

لقد صار واضحاً ، ان الوجه الامثل للديمقراطية هو ، تداول السلطة و تبادلها بالنسبة للقوى و الاحزاب السياسية العراقية ، وان هي ارادت ممارسة العمل السياسي بطريقة ناجحة ، ان تكون ديمقراطية في بنيانها السياسي الداخلي و في علاقتها السياسية مع القوى التي تشاركها في العملية السياسية .

فعليها ان لاتنسى ، انها وصلت الى هذا المستوى من الحكم ، ليس بجهودها الخاصة و انما بفعل جملة حقائق اوجدها الاحتلال بعد عام 2003 ، و اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المذهبية السياسية ، و عليها ان تدرك ايضاً ان من يمسك السلطة . ان لا يغيب المعارضة البرلمانية الرسمية و ان لايجعل من حكومة الشراكة و الوحدة الوطنية هي الاساس لبناء عراق ديمقراطي ، فذلك يغيب المضمون السليم للتداول و التبادل ، ويقتل ظهور معارضة برلمانية فاعلة ويصعد قيم المكاسب و المنافع ، الامر الذي يولد الازمات و الصراعات و الاحتراب الاهلي .

إن تعزيز و بناء الثقافة بين الكتل و الاحزاب السياسية ، هو الذي يرسم المسار السياسي للديمقراطية ، و يؤمن الرؤية الواضحة التي يتفق عليها الجميع لادراة الحكم و ممارسة السلطات و تداولها .

لأن من شأن ذلك ، ان يجعل الخلافات اقل حدة . طالما أن من هم خارج السلطة قد تأتيهم الفرصة للوصول اليها أو المشاركة فيها ، وفي الوقت نفسه ، تتحول السلطة الى سلطة دستورية قانونية ، سلطة مالكها الدولة و ليس غير ذلك ، يتم التناوب عليها على اسس قانونية واضحة و صريحة . لايكون فيها مجالاً للأستئثار أو التعنت في مسكها ، ونعتقد ان في ذلك حاجة عراقية خالصة و مصلحة في الوقت الحاضر . حيث المشكلات الامنية و التجاوز على الارض العراقية وقضايا الارهاب والفساد ، بحاجة الى سلوك

وسلطة تفرغ العملية السياسية من الاستحواذ الطائفي و العرقي و هيمنة قيادات حزبية وكتلية ، تعمل لصالحها دون مصلحة الجميع ، وقد اثبتت تجارب الحكم ، إن التمسك بسلطة و أدارة الحكم ، يقود الى عدم الاستقرار و تعطيل اهم مظاهر الديمقراطية و المتمثلة بالتداول و التبادل و المعارضة البرلمانية .

إن بداية الشروع بترسيخ الديمقراطية و بناء الثقافة و الايمان بثقافة التداول السلمي للسلطة ، سيفضي بالضرورة الى الاستقرار السياسي الذي يكون العراق بحاجة اليه أكثر من اي وقت مضى ، و مع هذا يمكن الحديث عن حكم وعن عملية سياسية تتسم بالنضج و الوعي السياسي على مستوى الكتل و الاحزاب و على مستوى المجتمع ، ويشكلان في الوقت نفسه مدخلاً مهماً من مداخل التحول الديمقراطي .

إن المجتمع العراقي مجتمعاً متنوعاً ، لايمكن تطويره و التقدم به قسرياً أو برؤية واحدة وفق ارادة ذاتية أو ارادة كتلة او حزب واحد أو حصر تمثيل مصالح طوائفه و قومياته و اقلياتهاالمتباينة في تنظيم سياسي واحد ، فالتعددية و تداول السلطة و تبادلها كنهج ، هما اللتان تتيحان المنافسة السليمة و البنائة بين القوى السياسية و الدينية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقية لأمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب شرعية و مشروعة .

ما نخلص اليه ، ان تعدد الأرادات السياسية ، مع عدم وجود التوازن بين مصالح القوى السياسية و الاجتماعية ، واحتكار السلطة من قبل كتلة أو حزب محدد ، يعني انعدام وجود سبل للتداول السلمي للسلطة بين جميع القوى السياسية و الاجتماعية داخل الدولة . فعملية تداول السلطة و التبادلية بين الاغلبية السياسية و الاقلية ، تعني عدم حجب حقوق القوى السياسية الاخرى عن المشاركة أو استلام السلطة ، إذا ما جاءت الفرصة لهم في دورات انتخابية لاحقة . مالحل امام هذه المعضلة ؟

إن الاتفاق و بناء الثقة على قواعد مشتركة لاطراف العملية السياسية سواء من هم في السلطة أو خارجها ، و التزام الاطراف كافة بها ، يؤدي الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور و القانون و ليست سلطة فعلية . فالاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية و حقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق و من خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة ، عملية سلمية و ديمقراطية لاتقرن بالتهميش و

العنف ، أو بالوسائل غير قانونية ، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة ، سياسية ام اجتماعية .

المصادر:

1- عبد الاله بلعزيز ، في الاصلاح السياسي و الديمقراطي ، دار الحوار ، اللاذقية ، 2007 ص 118

2- أنظر ، حامس محمد دايش ، التعاقب على السلطة و عدم الاستقرار السياسي في العراق (1921–2005) رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين 2013 – د. خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، مع اشارة الى تجربة الجزار ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ص265 و ما بعدها.

3- آلان تورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الاقلية ام ضمانات الاقلية ، ترجمة حسن قبيس ، دار الساقي. بيروت ط2 ، 2001 ص227.

4- المصدر نفسه ص 79–80.

5- جاريث ستانسيلد ، الشعب و التاريخ و السياسة (دراسات مترجمة 31) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجة ، أبو ضبي 2009 ، ص206.

6- دستور جمهورية العراق ، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ط7 2013/ بغداد.

7- المصدر نفسه.

8- المصدر نفسه .

9- منذر الشاوي ، مفاهيم اساسية في الدستور ، سلسلة مفاهيم أساسية في السياسة و القانون (2) بيت الحكمة ، بغداد 2005 ، ص 12.

10- قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 . – إستند النشاط الحزبي التعددي و العملية الانتخابية قبل صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة ،كأطار قانوني و سياسي ينظم العملية الانتخابية و يحدد نظامها الانتخابي النسبي وكذلك الاحزاب و الكيانات السياسية و قد تمثلت بالأمر المرقم (97) في 2004/6/7 الخاصة بقانون الاحزاب و الكيانات السياسية ، و الامر المرقم (96) في 2004/6/15 المتعلق بقانون الانتخابات و ايضاً قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (92) في 2004/5/31. [1] وبعدها شرع قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، أعقبه قانون الانتخابات رقم (2) في 8 تشرين الثاني لسنة 2009 لتعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

11- احمد سرحان، في القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط2، بيروت،2005، ص96 .

12- انظر: خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق و مشكالات الوصول الى دولة القانون تحكمه .

13- نص المادة (1) دستور 2005 مصدر سبق ذكره

14- بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، الواقع و المستقبل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، 2013 ص102.

15- المصدر نفسه .

16- المادة (6) دستور 2005 ، المصدر السابق .

17- المادة (38) فق أولاً المصدر نفسه

18- المادة (39) أولاً / م المصدر نفسه

19- ايضاً ،المادة (63) ثانياً 9 ينظر ، احمد علي الخفاجي ، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة 2010 ص 48 وما بعدها .

20- المادة (61) ثانياً ، دستور 2005، المصدر السابق

21- المادة (61) فق 7 م، ج دستور 2005 المصدر نفسه

22- المادة (3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، ط5 / 2012 وكذلك المادة (20) المصدر نفسه وكذلك المادة (20) المصدر نفسه

23- المادة (20) المصدر نفسه

24- المادة (32) أولاً / المصدر نفسه

25- محمد مجاهد الزيات ، العراق بعد الانتخابات ، المعادلة الاساسية بلا تغيير ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، القاهرة العدد (181) 2010 ص 170

26- انظر ياسين البكري ، إشكالية الديمقراطية التوافقية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، بغداد العدد (27) 2009 ص 32 . ايضاً د. خميس البدري ، الديمقراطية التوافية و انعكاساتها على الحياة السياسية في العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد (4) نيسان 2006 ص5.

27- أرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسين زينة ، ط1 معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، بيروت 2006 ص47.

28- خميس البدري ، المصدر السابق نفسه ص20.

29- دافيد بنهام وكيفن بويل ، الديمقاطية اسئلة و اجوبة ، اليونسكو 1996 ص9.

30- جورج بوردو ، الدولة، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التشريع و التوزيع ، بيروت ، 1985 ص43-44.

31- المصدر نفسه ص 43- 44.

32- روبرت م دال مصدر سبق ذكره ص 64.

33- دافيد بنهام و كيفن بويل ، مصدر سبق ذكره ص 9-10.

34- موريس دفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ص257.

35- هناء صوفي عبد الحي ، الديمقراطية التنافسية و الديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 12/ 2006 ص13 .

36- الديمقراطية لاتعني حكم الاغلبية kaladaya.met set sept 06, 2011.

37- المصدر نفسه .

38- Iidigital – us embassy .gov/sit/2016-1-/18

39- انظر موريس عايق ، الديمقراطية ، حكم الاغلبية ،ام حماية الاقليم؟// 2016.

40- المصدر نفسه.

Abstract

The deliberation and exchanged of power is a matter of political importance For the Iraqi political system after 2003, The deliberation of power and its democratic transition and electoral integrity Is a good indicator of political stability and progress In the Iraqi parliamentary political system, The transfer of authority in terms of adopting the deliberative approach represents a structural and institutional dimension of the political process, it led the power to become Authority of the Foundation Exercised in accordance with the Constitution and the law not real power, And lead to the recognition of the existence of an official parliamentary opposition and its right to take political power later through the ballot box Makes the process of power transfer a peaceful and democratic process , it dose not allow the monopolization of power does not allow any bloc, party or sect, whatever the argument is political or social.